



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التجارة والصناعة  
رقم ١٦٤٨  
تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٥

سجل رقم ٢٠١٨/٨  
م/س

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٨  
في شأن استمرار رسم الصادر على نفايات وفضلات اللدائن

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير،  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار،  
وعلى لائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام  
إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات  
المصدرة إلى المناطق الحرة،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن إستمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة  
والخامات،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على نفايات اللدائن،  
وعلى مذكرة القائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/٨/٩.

قرر

### المادة الأولى

يستمر العمل برسم الصادر على نفايات وفضلات اللدائن بواقع ٥٠٠٠ جنيه ( خمسة آلاف جنيه ) للطن  
والمقرر بمقتضى القرار الوزاري رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

### المادة الثانية

ينشر في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٨/٨/٢١ .

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

